مخطوطات جامعة الرياض

على امارة بلد مثلا وجبت طاعته وليس فيه ان العبد الحبشي يكون هو الامام الاعظم وقال في رواية ما لم يأمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة انما لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادرا على الامتناع وفي حديث معاذ عند احمد لا طاعة لمن لم يطع الله وعنده وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري لا طاعة في معصية الله وسنده قوي وفي حديث عبادة بن الصامت عند احمد والطبراني لا طاعة لمن عصى الله تعالى وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح البخاري ان رجلا سأل ابن مسعود رضي الله عنه عن حكم طاعة الامير فاجابه بالوجوب بشرط ان يكون المأمور به موافقا للحق وفي صحيح البخاري من كتاب الاحكام عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يأمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة واخرج بسنده عن علي رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وامر عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه فغضب عليهم فقال اليس قد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال عزمت عليكم لما جمعتم حطبا واوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا فاوقدوا نارا فلما هموا بالدخول فيها فقام بعضهم ينظر الى بعض قال بعضهم انما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار افندخلها فبينما هم كذلك اذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا انما الطاعة في المعروف وذكر في مواضع اخر قال الحسن رحمه الله تعالى اخذ الله تعالى على الحكام الا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا باياته ثمنا قليلا ثم قرأ يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب انتهى واما ما ذكره الشافعية من ان الامام اذا امر بمندوب يجب طاعته فيه فيصير المندوب واجبا كما اذا امر بصلاة الامام في الاستسقاء فانه يلزمهم الصوم ثلاثة وباطلا بل ذكر بعض الشافعية انه اذا امر بصدقة او عتق يجب فمحله اذا كان ذلك المندوب متعينا عليهم لترتب امر عليه من الامور المهمات في حقهم كما اذا وقع القحط او

ومنها ونزا

Copyright © King Saud University

امر النبي عم الانصاري

وجوب الاطاعة بمعصية لا يكتفي

ومنها ونزا في صيام الاستسقاء وفي صدقة المستطيع او العتق في بعض الوجوه فانما امرهم لحاجة منهم في حقهم هو واجب عليهم فيما لهم امتثاله بسبب امره والنوافل قد تكون واجبة في بعض الاوقات كالسلام على الخائن في موضع الخوف لئلا يأمن واطعام من في اطعامه احياء مهجته وعتق من اراد قتل نفسه لم يعتقه مولاه ونحو ذلك والا فلو امر الامام بمندوب لم يترتب عليه امر مهم من المهمات كان امره مجرد تشهي هو ونفس فلا يكون حكما واذا لا للمؤمنين فهو معصية ولا طاعة في معصية كما تقدم فكل ما ورد من هذا القبيل يكون كذلك فتكون اوامر السلطان منوطة بمصالح الرعايا فاذا خلت عن المصالح لا تنفذ ولا تصح ارائه بان العلماء قالوا بان اهل قرية اذا اجمعوا على ترك السواك قاتلهم السلطان لتهاونهم بالامور المستحبة ولا يلزم ان يكون السواك واجبا وفي الاحكام السلطانية للماوردي قال في حق امام المسجد اذا كان شافعيا يرى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت في الصبح لم يكن للسلطان ان ينهاه عن ذلك ولا للمؤمنين ان ينكروا عليه وكذا لو كان حنفيا يرى ترك القنوت وترك الجهر بالتسمية عمل على رأيه ولم يعارض فيه انتهى فانظر كيف ترجح استحباب الجهر عند الشافعي والقنوت في الفجر على امر السلطان فلو كان واجبا امتثاله مطلقا لصار ترك الجهر واجبا فتأمل هذا ما ذكرناه هنا وتحقق بان امر السلطان ونهيه اذا كان غير جار على القانون الشرعي وكان مجردا عن المصلحة كان اتباعا للهوى النفساني ومطاوعة للوساوس الشيطانية يأثم به ذلك السلطان لانه معصية فكيف يجوز ان يطاع فيه او يكون يجب على احد ان يمتثله وفي مسئلتنا هذه مسئلة شرب التتن لو نهى السلطان عن استعماله كان نهيه عن ذلك مجرد هوى نفساني لانه مباح وليس في تركه مصلحة للرعية بل المصلحة في استعماله لمن اعتاد عليه بحيث يتضرر بتركه كما هو المعروف في غالب الناس حتى اني وجدت مرة رجلا وكان منتسبا الى الصحبة فامرته بترك استعمال التتن فتركه مدة ثم فرايته بعد ذلك الحال تشبه الجنون فكاد ان يختنق في نفسه في حصره فامرته بالرجوع الى شربه وقلت له الان صار متعينا عليك شربه حيث تتضرر بتركه لاعتيادك عليه وكم من رجل كان يشربه

اذا شرب كل احد في السكر

عدم مطاوعة السلطان في المعصية

بيان الصلوة في ترك التتن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)